

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بل ولو ختم بعده قوله أو معه لا بعده إلخ ما ذكره من عدم الإجزاء في صورة ما إذا ابتداء بعده وختم معه فيه نظر إذ قد تقدم صحة الصلاة فيما إذا ابتداء بعده وختم معه فالإجزاء في الضحية أولى اه بن قوله أقرب إمام أي أقرب إمام بلد يذبح إمامها بعد خطبته وليس المراد أقرب بلد لها إمام وإن لم يذبح بحيث يتحرون ذبحه أن لو ذبح لأن هذا بمنزلة العدم فلا يعتبر قوله ولا على كفرسخ أي ولم يكن هناك إمام خارج عن بلده على كفرسخ أي ثلاثة أميال وربيع بل الموجود إمام خارج عن بلده بأزيد من ذلك فتحرى ذبحه وذبح فتبين أنه سبقة وأما لو كان هناك إمام خارج عن بلده بكفرسخ فقط فأقل فإنه كإمام البلد لمخاطبة أهل تلك البلد الخالية من الإمام بالسعي لذلك الإمام والصلاة خلفه وحينئذ فإذا تحرى وتبين خطؤه لم تجز والحاصل أن من على ثلاثة أميال حكمه كالبلد الذي له إمام فلا يذبح إلا بعد تحقق ذبحه لأنه مطالب بالصلاة معه على وجه السنية وإنما المتحري ويجزئه تحريه إذا تبين أنه سبق الإمام من كان على أبعد من ذلك قوله وإن تواني أي الإمام قوله بسبب عذر أي كقتال عدو أو إغماء أو جنون وهل من العذر طلب الإمام للأضحية بشراء ونحوه أو لا ينظر في ذلك وقد علم من المصنف أن التحري لذبح الإمام حيث لم يبرز أصحيته وأما إن أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد من أهل البلد سواء علم بإبرازها أو لا وتحريه وعدمه على حد سواء في عدم الإجزاء إن بان سبقة لا إن بان تأخره قوله ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام أي وأما عدم الإبراز له فيكره قوله فأثناه كان عليه أن يزيد بعد ذلك فخنثاه فمراتب الضأن أربعة وكذا المعز والبقر والإبل قوله خلاف ابن غازي صرح ابن عرفة بمشهورية الأول ولا أعلم من شهر الثاني ونقل عن المؤلف بطرة نسخته وشهر الرجراجي الأول وشهر ابن بزيمة الثاني اه ونص ابن عرفة وفي فضل البقر على الإبل وعكسه ثالثها لغير من بمنى الأول للمشهور مع رواية المختصر والقابسي والثاني لابن شعبان والثالث للشيخ عن أشهب اه بن قوله وهو خلاف في حال إلخ الحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد فالإبل في بلاد الحجاز أطيب لحما من البقر وفي مصر بالعكس قوله ومراده التسع أي مراده بعشر ذي الحجة التسعة أيام قبل يوم النحر فهو مجاز من إطلاق اسم الكل على الجزء وليس هذا تغليبا كما في عقب وإنما يظهر التغليب في عكسه قوله وضحية على صدقة ظاهره أن المعنى وندب تقديم ضحية على صدقة بثمنها وأورد عليه أن الضحية سنة فتقديمها على الصدقة التي هي مندوبة سنة وقد أجاب الشارح بأن ضحية فاعل لمحذوف أي وفضلت ضحية والجملة عطف على جملة وندب إبرازها وليس قوله وضحية عطفًا على إبرازها كالذي قبله قوله ولو زاد ثمن الرقبة إلخ وذلك لأن إحياء السنن أفضل من التطوع

وإنما نص المصنف على ذلك مع العلم بأن السنة أفضل من المستحب دفعا لتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة لأن السنة والمندوب قد يكونان أفضل من الفرض كالتطهر قبل الوقت والابتداء بالسلام وإبراء المعسر وإذا كان المندوب قد يكون أفضل من الفرض فربما يتوهم أنه هنا أفضل من السنة تأمل